



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الأحد ١٦ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ. الموافق ٦ أيلول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد: ٤٩٨٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية المهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء / مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٩٨٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون الجامعات الأردنية

**قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
قانون الجامعات الأردنية**

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الاردنية لسنة ٢٠٠٩)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيّما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الجامعة : مؤسسة رسمية أو خاصة للتعليم العالي
تمنح درجة جامعية :

المجلس : مجلس التعليم العالي .
مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة المعين وفقاً لاحكام
هذا القانون .

الرئيس : رئيس الجامعة .
العميد : عميد الكلية او المعهد او عميد النشاط
الجامعي .

الملك : أي شركة او جمعية ، تملك الجامعة
الخاصة ، ومسجلة وفقاً لاحكام
التشريعات النافذة .

الهيئة : مجلس ادارة الشركة او هيئة مديرتها او
الهيئة الادارية للجمعية التي تملك الجامعة
الخاصة .

المادة ٣- تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله واجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود ، والاقتران بمموافقة مجلس الوزراء ، وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ولها حق التقاضي والقيام بجميع الاعمال والإجراءات القانونية والقضائية وان تثيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او اي محام آخر توكله لهذه الغاية .

المادة ٤ -أ- تنشأ الجامعة الخاصة ، بناءً على طلب مقدم من المالك ، بقرار من المجلس ووفق الشروط والضمانات التي يقررها نظام يصدر لهذه الغاية ، وعلى ان يصدر المجلس قراره بشأن هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ تقديمها .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة اجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وحق التقاضي .

ج - يكون للهيئة حق تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وحق الاقتران .

د- تنظم العلاقة بين الهيئة والجامعة بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥- تسرى احكام هذا القانون على أي جامعة انشئت قبل نفاذ احكامه او ستنشأ بعد نفاذها ولا يعمل باي نص ورد في قانون أي جامعة رسمية يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٦-أ- الجامعة مؤسسة اكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق اهداف التعليم العالي والبحث العلمي وتقوم بهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بما يلي :-

- ١- وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية .
- ٢- عقد الامتحانات .
- ٣- منح الدرجات العلمية والفنية والشهادات .

ب- ١- تضع الجامعة الرسمية جدول تشكيلات بما تحتاج اليه من وظائف في اجهزتها العلمية والفنية والادارية وغيرها وتعيين شاغلي هذه الوظائف وفق احكام الاظمة النافذة .

٢- يكون للجامعة الخاصة بنية تنظيمية وادارية وفنية ومالية خاصة بها تتبع الرئيس مباشرة .

المادة ٧-أ- للجامعة بقرار من مجلس الامناء بناء على تنصيب مجلس الجامعة انشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات واي برامج خاصة كما لها انشاء مدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه .

ب- ١- للجامعة فتح فروع ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على تنصيب مجلس الامناء .

٢- يعتبر فرع الجامعة داخل المملكة وحدة مستقلة ادارياً واكاديمياً لغایات تطبيق معايير الاعتمادين العام والخاص .

- ٣- يعتبر فرع الجامعة الرسمية وحدة مستقلة مالياً لغايات الموازنة والبيانات المالية الختامية .
- ٤- ينحصر تمثيل فرع الجامعة في مجلس الجامعة ومجلس العمداء برئيس هذا الفرع .
- ج- تطبق الجامعة انظمتها وتعليماتها على فروعها .

المادة ٨-أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الامناء) يتتألف من رئيس واثني عشر عضواً للجامعات الرسمية ورئيس واربعة عشر عضواً للجامعات الخاصة ، ومن يحملون الدرجة الجامعية الاولى كحد ادنى .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من كل من المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون يعين رئيس واعضاء مجلس الامناء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج- ينتخب مجلس الامناء من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

د- اذا شغر مركز رئيس مجلس الامناء او أي عضو فيه لاي سبب من الاسباب فيعين بديل له للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعين من شغره .

هـ لا يجوز لرئيس الجامعة ان يكون رئيساً لمجلس الامناء ، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس في الجامعة ان يكون عضواً في مجلس امنائها .

المادة ٩-أ. يشكل مجلس امناء الجامعة الرسمية على النحو التالي :-

- ١ - رئيس مجلس الامناء .
- ٢ - اربعة اعضاء اكاديميين من يحملون رتبة الاستاذية من خارج الجامعة .
- ٣ - ثلاثة اعضاء من قطاع الصناعة والتجارة .

- ٤- اربعة اعضاء من المجتمع المحلي للجامعة من ذوي الخبرة والرأي .
 ٥- رئيس الجامعة .

ب- يعين رئيس واعضاء مجلس امناء الجامعة الرسمية وتقبل استقالاتهم بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

المادة ١٠-أ- يشكل مجلس امناء الجامعة الخاصة على النحو التالي :-

- ١- رئيس مجلس الامناء بتنصيب من الهيئة .
- ٢- خمسة اعضاء اكاديميين من يحملون رتبة الاستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس .
- ٣- ثلاثة اعضاء من قطاع الصناعة والتجارة بتنصيب من الهيئة .
- ٤- عضوان اثنان من المجتمع المحلي للجامعة من ذوي الخبرة والرأي بتنصيب من الهيئة .
- ٥- ثلاثة اعضاء تنتسب لهم الهيئة من بين اعضائها .
- ٦- رئيس الجامعة .

ب- يعين رئيس واعضاء مجلس امناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من المجلس .

المادة ١١- يتولى مجلس الامناء المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ب- اقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على تنصيب مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها وتقديرها .
- ج- تقدير اداء الجامعة من جميع الجوانب الاكاديمية والادارية والمالية والبنية التحتية .
- د- تعين نواب الرئيس ورؤساء فروع الجامعة والعمداء .

- هـ التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات والاقسام والمعاهد والمراکز العلمية التابعة لها داخل المملكة .
- وـ التنسيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او الغائها ،
- زـ تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات بتنسيب من مجلس الجامعة .
- حـ اقرار الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية ومناقشة تقريرها السنوي بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة ،
- طـ السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها .
- يـ قبول الهبات والمنح والوصايا وغيرها .
- كـ الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي والتكنولوجي والثقافي بين الجامعة ومثيلاتها خارج المملكة شريطة حصول البرامج والتخصصات العلمية المنبثقة عنها على الاعتماد الخاص وتحقيق الشروط ومراعاة الاسس التي يضعها المجلس للاحتفاقيات التي تؤدي الى الحصول على درجات علمية .
- لـ أي امور اخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الامناء مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة ١٢-أ. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لادارتها يعين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشرط ان يكون اردني الجنسية وأشغل رتبة الاستاذية .

- بـ- ١- يشكل مجلس امناء الجامعة الرسمية لجنة من الاكاديميين من غير اعضائه لدراسة طلبات المرشحين لمنصب رئيس الجامعة وتسمية ثلاثة مرشحين لاشغال منصب الرئيس .
- ٢- يعين رئيس الجامعة الرسمية بارادة ملكية سامية بناء على تنسبيب مجلس الامناء الذي يختار واحداً من المرشحين وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة .
- جـ- يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من مجلس الامناء وبموافقة المجلس على ان لا يكون شريكاً او مساهماً في الشركة او عضواً في الهيئة .
- دـ- تنتهي خدمة الرئيس بانتهاء مدة تعينه او بقبول استقالته او باعفائه من منصبه بقرار من مجلس الامناء وفي أي من هذه الحالات يجوز له ان يستمر في اشغال رتبة الاستاذية في الجامعة وباعلى مربوطها .

المادة ١٣-أ. رئيس الجامعة مسؤول امام مجلس الامناء عن ادارة شؤونها وهو أمر الصرف فيها ويمارس المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- تمثيل الجامعة امام جميع الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود نيابة عنها بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ .
- ٢- ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والادارية وفق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى اي منها .
- ٣- دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتها والشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهم ومتابعة تنفيذها .

- ٤- تقديم خطة العمل السنوية للجامعة الى مجلس الجامعة لدراستها ورفعها الى مجلس الامناء .
- ٥- اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وتقديمه الى مجلس الجامعة .
- ٦- تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية عن اداء الجامعة الى مجلس الجامعة مبينا فيه مؤشرات الاداء في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى ، وأى اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفق الآلية المعتمدة لذلك على ان يقوم مجلس الجامعة بمناقشته ورفعه الى مجلس الامناء .
- ٧- تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوع فعلى الرئيس عرض الامر على مجلس الجامعة لابداء التوصية المناسبة ورفعها الى مجلس الامناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ٨- التنسيب لمجلس الامناء بتعيين نواب الرئيس ورئيس فرع الجامعة والعمداء فيها .
- ٩- أي صلاحيات اخرى مخولة له بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة او أي مهام يكلفه بها مجلس الامناء .
- ب- للرئيس ان يفوض ايها من الصلاحيات المخولة اليه الى اي من نوابه او العمداء او المديرين في الجامعة كل في نطاق اختصاصه على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقاً .
- المادة ٤-١أ- يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي خدمة اي منهم بانتهاء مدة تعيينه او بقبول استقالته او باعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها .

بـ- مع مراعاة احكام أي قانون آخر للجامعات الرسمية ، يشترط ان يكون نائب رئيس الجامعة اردني الجنسية واسغل رتبة الاستاذية .

جـ- يسمى مجلس الامناء بناء على تنصيب الرئيس احد نوابه رئيساً لفرع الجامعة .

دـ- يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه مهام وصلاحيات نوابه ورؤساء الفروع .

المادة ١٥ -أـ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- نواب الرئيس .

٢- العمداء .

٣- عضو هيئة تدريس ينتخبه اعضاء هيئة تدريس كل كلية في مطلع كل عام جامعي .

٤- ثلاثة من مدیري الوحدات الاكاديمية والفنية والادارية في الجامعة .

٥- اثنين من المجتمع المحلي .

٦- احد طلبة الجامعة .

٧- احد خريجي الجامعة .

بـ- يتم تعيين اعضاء المجلس المنصوص عليهم في البنود (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة .

المادة ١٦ - يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية :-

أـ- العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والخدمة العامة .

بـ- دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الانمائية التي يعدها الرئيس ، ورفعها الى مجلس الامناء لاصدار قراره بشأنها ، اما اذا كانت الجامعة خاصة فتعرض الدراسة على الهيئة للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الامناء .

- ج- التنسيب الى مجلس الامناء بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة من طلبتها لاتخاذ قراره بشأنها .
- د- بحث مشروعات انظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الاجراءات اللازمة بشأنها .
- هـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية تمهدأ لرفعها الى مجلس الامناء .
- وـ الموافقة على تقارير اداء الجامعة وانشطتها وانجازاتها تمهدأ لرفعها الى مجلس الامناء .
- زـ النظر في أي امور اخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه .

المادة ١٧-أ- يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس العمداء) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

- ١- نواب الرئيس .
- ٢- عمداء الكليات والمعاهد والنشاط الجامعي .
- بـ يتولى مجلس العمداء المهام والصلاحيات التالية :-
- ١- التوصية لمجلس الامناء بإنشاء الكليات والمعاهد والاقسام والمراکز العلمية داخل المملكة .
- ٢- التوصية لمجلس الامناء بإنشاء البرامج والتخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او الغائها .
- ٣- تعين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى وانتدابهم واعمارتهم ومنهم الاجازات بما في ذلك اجازة التفرغ العلمي والاجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم ونقلهم من كلية الى اخرى .
- ٤- تقييم اعمال اعضاء هيئة التدريس وانشطتهم الاكاديمية واساليب تدريسيهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٥- ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث او التدريس والفنين العاملين في

المجال الاكاديمي في الجامعة او ممن ارتبطوا بالعمل معها في بعثات ومهما ت علمية دورات تدريبية وفقاً لنظام الایفاد المعمول به في الجامعة ،

٦- دراسة مشروعات الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراکز ومناقشتها واصدار قراراته بشأنها ،

٧- تقييم مستوى الاداء الاكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة ،

٨- منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات ،

٩- انشاء كراسي الاستاذية ،

١٠- التوصية للمجلس بأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنويا في البرامج والتخصصات المختلفة في الجامعة ،

١١- وضع التعليمات الازمة لتنفيذ احكام الانظمة ذات العلاقة بالعمل الاكاديمي في الجامعة ،

١٢- النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الاكاديمي مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل ضمن اختصاص اي جهة اخرى وفق احكام التشريعات النافذة ،

المادة ١٨-أ. يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة شريطة ان يكون قد اشغل رتبة الاستاذية ، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه او بقبول استقالته او باعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها ،

ب- يكون عميد الكلية مسؤولا عن ادارة الشؤون الاكاديمية والادارية والمالية للكلية وامور البحث العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والعمداء ويقدم تقريرا الى الرئيس في نهاية كل عام دراسي او عند طلب الرئيس عن اداء كليته وانشطتها المختلفة ،

ج- يجوز لمجلس الامناء بتنصيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى قائما باعمال عميد الكلية وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعينه او بقبول استقالته او بتعيين بديل له .

المادة ١٩- يجوز تعين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد او أي نشاط جامعي ولهذه الغاية يقومون بالمهام المحددة لهم بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ويتم تعينهم وفق احكام المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة ٢٠-أ- يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من :-

- ١- نواب العميد .
- ٢- رؤساء الاقسام الاكاديمية في الكلية .
- ٣- ممثل عن كل قسم اكاديمي في الكلية ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي .
- ٤- اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعيان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ب- يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنصيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة اعضاء على الاقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الاقسام الى حين تعين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الاقسام فيها .

المادة ٢١- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :-

- أ- الاستاذ .
- ب- الاستاذ المشارك .
- ج- الاستاذ المساعد .

- د- المدرس .
- هـ المدرس المساعد .
- وـ الاستاذ الممارس .

- المادة ٢٢-** أ- للجامعة الرسمية موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء .
- ب- ا- للجامعة الخاصة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الامناء .
- ٢- يفتح للجامعة الخاصة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك في احد البنوك في المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها ويتم الانفاق منه بقرار من الرئيس .
- ج- لفرع الجامعة موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء .

- المادة ٢٣-** أ- تتالف الموارد المالية للجامعة مما يلي :-
- ١- الرسوم الدراسية .
 - ٢- ريع اموالها المنقوله وغير المنقوله .
 - ٣- ما يتاتى من انشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراکز وما يتاتى من المشاريع الانتاجية والمرافق الجامعية .
 - ٤- الهبات والمنح والوصايا وغيرها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .
 - ٥- اي ايرادات اخرى .
- ب- يضاف للموارد المالية للجامعة الرسمية ما يختص لها من مبالغ في الموازنة العامة للدولة .
- ج- تنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي تكون مسؤولة امام مجلس الامناء مباشرة تتولى الاشراف على تطبيق بنود موازنة الجامعة من ايرادات ونفقات

وعقود والتزامات ، وعليها تقديم تقارير دورية الى مجلس الامناء عن الشؤون المالية للجامعة .

المادة ٢٤-أ. تخصص الجامعة ما نسبته (٥٪) من موازنتها السنوية لاغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية والابحاث للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه لاعداد الكوادر الاكاديمية .

ب- يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي اذا لم تصرف خلال ثلاث سنوات من تاريخ تخصيصها لاي من الاغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة .

المادة ٢٥-أ. تعتبر اموال الجامعة الرسمية اموالا عامة تحصل وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري وللجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

ب- تتمتع الجامعة الرسمية بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٢٦- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تتولى الجامعة الرسمية وداخل حرمها الخاص القيام بجميع الاعمال والخدمات العامة وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون وتوفير وسائل حماية ممتلكاتها وموجرداتها بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات وال تصاميم التي تراها مناسبة .

المادة ٢٧ - على الرغم مما ورد في قانون الشركات واي تشريع آخر :

- أ- تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن المشاريع الرأسمالية الانشائية والمباني والمرافق الازمة لجامعة الخاصة وتدير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الامناء .**
- ب- لا يجوز للهيئة التدخل بادارة شؤون الجامعة الخاصة واجهزتها باى صورة كانت .**
- ج- تمسك الجامعة الخاصة الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها ، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية .**

المادة ٢٨-أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة من رئيسه او من ينوب عنه في حال غيابه .

ب- لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع باستثناء مجلس الامناء .

ج- يجوز لما لا يقل عن نصف اعضاء أي مجلس تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له ، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

المادة ٢٩ - يتالف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل .

المادة ٣٠. يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس الى المجلس الذي يعلوه مرتبة ويكون القرار الصادر عنه قراراً نهائياً .

المادة ٣١. للجامعة الرسمية انشاء صناديق للاسكان والادخار واي صناديق اخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها ويتمتع كل صندوق بالشخصية الاعتبارية وتحدد الاحكام المتعلقة بانشائها وغاياتها وطريقة ادارتها وشروط الانساب اليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٢. تسرى احكام هذا القانون واى تشريعات اخرى متعلقة بالتعليم العالي على أي مؤسسة غير اردنية او اي فرع لها يتولى التعليم العالي داخل المملكة مهما كانت الصفة القانونية للجهة التي تتبعها .

المادة ٣٣. لمجلس امناء الجامعة الخاصة اعداد مشروعات الانظمة الداخلية لها ورفعها الى المجلس لاقرارها على ان يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في اي من الجامعات الرسمية .

المادة ٣٤-أ. تستمر جميع مجالس الامناء القائمة بتاريخ نفاذ احكام هذا القانون في ممارسة مهامها واعمالها الى حين تعيين مجالس امناء جديدة وفق احكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذها .

ب - يستمر رئيس الجامعة ونوابه والعمداء القائمون على رأس عملهم بتاريخ نفاذ احكام هذا القانون في ممارسة مهامهم واعمالهم الى حين انتهاء مدتھم او في حال تعيين البديل .

المادة ٣٥. يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية :-

- أ- تعيين اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي البحث والتدريس والمعارين والتعاقددين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتنبيتهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم ومنحهم الاجازات بما في ذلك اجازة التفرغ العلمي والاجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي .
- ب- شؤون الانتقال والسفر والتأمين الصحي .
- ج- الامور المالية وشئون اللوازم والاشغال .
- د- منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها واسسها وقواعدها واجراءاتها .
- هـ- البعثات العلمية بما في ذلك الانفاق على الموظفين والشروط المتعلقة بالايقاد .
- وـ- امور البحث العلمي .

المادة ٣٦. يصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة واى امور اخرى تتعلق بانشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية .

المادة ٣٧. يلغى قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والقانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الاردنية الرسمية وتعديلاته وقانون الجامعات الاردنية الخاصة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة ٣٨ - يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في أي جامعة عند صدور هذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون .

عبد الله الثاني بن الحسين

٢٠٠٩/٨/١٠

رئيس الوزراء	وزير الخارجية	وزير الداخلية	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم
وزير الدفاع	وزير المياه والري	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير البيئة
وزير الاتصال	وزير الاشغال العامة	وزير سهير العلي	المهندس خالد الایرانی
وزير المالية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير عبد الفتاح صلاح	وزير الثقافة
باسم السالم	وزير سالم الخزاعل	وزير هالة بسيسو لطوف	الدكتور صبري اربیحات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	وزير السياحة والآثار	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الشؤون البلدية
باسم الروسان	مها الخطيب	هالة بسيسو لطوف	المهندس شحادة أبو هديب
وزير الصناعة والتجارة	وزير تطوير القطاع العام	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عامر الحديدي	ناني باكير	المهندس علاء البطاينة	المهندس خلون قطيشات
وزير النقل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدل	وزير العمل
المهندس سهل المجالی	ذوقان سالم القضاة	أيمن عودة	الدكتور غاري الشبيکات
وزير الصحة	وزير دولة لشؤون البرلمانية	وزير التنمية السياسية	وزير الزراعة
الدكتور نايف افایز	غالب الزعبي	المهندس موسى المعایطة	المهندس سعيد المصري